مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وكيفية إدارتها

The risks of Islamic financing formulas and how to manage them

درويش حفصة[1]، عيادي فريدة[2]

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، h.drouiche@univ-alger.dz
hafsadrouiche24@gmail.com

[2] أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، f.aydi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: .. / .. /2020 تاريخ القبول: .. / .. /2020 تاريخ النشر: .. / .. /2020

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وكيفية إدارتها، إذ تم تصميم هذه الصيغ لتسهيل التمويل القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية، كالتمويل بالمرابحة، المشاركة، الإجارة، الاستصناع والسلم، إضافة إلى ذلك تمثل صيغ التمويل الإسلامي سمة فريدة من نوعها في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، وكذلك من خلال مخاطرها التي تختص بها على اعتبار أنها خدمات مصرفية على العموم، وبما أن المخاطر لصيقة بالصناعة المصرفية ككل كان لزاما على البنوك الإسلامية البحث عن السبل والوسائل الكفيلة والتي تمكنها من إدارة مخاطر التمويل بهذه الصيغ.

كلمات مفتاحية: التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الاسلامي، البنوك الإسلامية، إدارة المخاطر.

Abstract:

This study aims to study the risks of Islamic financing formulas and how to manage them. These formulas are designed to facilitate financing through the principles of Islamic Sharia, such as Murabaha, Musharaka, Ijara, Istisna and Salam, in addition to that Islamic financing formulas represent a unique feature in the field of banking services Islamic, as well as through the risks that it specializes in as banking services in general, the risks are close to the banking industry as a whole, so it was necessary

for Islamic banks to search for ways and means to enable them to manage the financing risks in these formulas.

Keywords:
Islamic Finance, Islamic financing formulas, islamic banks, risks managment .

1- **المؤلف المرسل:** درويش حفصة، **الإيميل:** h.drouiche@univ-alger.dz
hafsadrouiche24@gmail.com

مقدمة :

ينطوي التمويل الإسلامي على العديد من الخصائص الكامنة فيه، ذلك أن المتعاملين به يعيرون اهتماما شديدا للقيم والمبادئ الإسلامية، ويعتبر التمويل الإسلامي نظام تمويل بديل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي، سواء من حيث مبادئه (تحريم الربا، تحريم الغرر...)، أو من حيث منتجاته المالية، وأيضا يختلف عنه من حيث المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الاسلامية (1) جراء هذه المعاملات، والتي من شأنها أن تؤثر على درجة أمنها واستقرارها المصرفي.

إذ تشترك البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية(2) في عدة مخاطر منها مخاطر الائتمان، السوق، السيولة، أسعار الصرف، ومخاطر سعر الفائدة...، لكن البنوك الإسلامية تنفرد بمخاطر خاصة بها، لا سيما تلك المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي، هذه الأخيرة هي التي تنحصر عليها اهتمامات هذه الدراسة.

وعليه تتناول هذه الدراسة إشكالية محورية تتمثل في: **ما المخاطر المحدقة بالصيرفة الإسلامية فيما يتعلق بصيغ التمويل الإسلامية، وهل هناك نظام يمكن البنوك الإسلامية من إدارة هذه المخاطر؟**

ولهذه الدراسة أهمية بالغة في مجال الصيرفة الإسلامية تظهر من خلال ما يلي:

-المخاطر جزء من الأعمال اليومية التي تواجهها البنوك الإسلامية.

-التاثير السلبي لهذه المخاطر على آداء البنوك الإسلامية.

-الحاجة أكثر إلى تطوير مختلف الوسائل والأدوات التي تمكن البنوك الإسلامية للحد من هذه المخاطر.

والهدف من هذه الدراسة يتمثل في:
-تحديد مختلف مخاطر صيغ التمويل الإسلامية التي تعتري عمل البنوك الإسلامية.
-تحديد معالم نظام إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في الوقت الذي أصبحت فيه إدارة المخاطر أمر جوهري وأساسي في كل البنوك، الإسلامية منها وكذا التقليدية.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على البحث المكتبي وذلك بمراجعة مختلف المصادر المتعلقة بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي وكيفية إدارتها من طرف البنوك الإسلامية لتعزيز هذا الموضوع، من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى قسمين كالتالي:

- مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
- إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

1-مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

تصنف مخاطر صيغ التمويل الإسلامي(3)، ضمن طائفة المخاطر المصرفية، هذه الأخيرة يمكن تعريفها بأنها:" احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/ أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين" (4)، هذا وتتعدد وتختلف مخاطر صيغ التمويل الاسلامي والتي يمكن إجمالها كمايلي:

1-1 مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة

تتمثل مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في:

1-1-1 مخاطر التمويل بالمضاربة

يمكن أن يترتب عن هذه العملية التمويلية عدة مخاطر يمكن إجمالها فيما يلي (5):
-المخاطر التي تنتج من عدم جدية صاحب المشروع وذلك بعدم جديته في انجاز المشروع، أو في حالة سوء اختيار المشروع الملائم، المخاطر التي يكون سببها القوة القاهرة، باعتبارها عاملا اجنبيا يعرقل النشاط الاقتصادي، المخاطر الناتجة عن عدم التفاهم بين طرفي العقد حول بنوده مما يؤدي إلى فسخه، المخاطر الناتجة عن عدم وجود متابعة تقنية من قبل البنك لمعرفة مدى احترام العميل (المضارب) لبنود العقد، أي غياب المراقبة من طرف البنك على المشاريع التي يمولها (6)، المخاطر

الناتجة عن عدم تحديد حصة كل شريك من الأرباح مما يؤدي الى نزاعات بين طرفي العقد، المخاطر الناتجة عن عدم تحديد مدة المضاربة والتي يمكن أن ينتج عنها نزاع بين طرفي العقد.

2-1-1 مخاطر التمويل بالمشاركة:

أهم مخاطر العملية التمويلية التي تتم عن طريق المشاركة تتمثل في (7):

-لا مبالاة العميل في انجاز المشروع وذلك بعدم جديته في متابعة المشروع والسهر على تحقيقه، إفلاس البنك أو المتعامل معه، انسحاب العميل من الشراكة عندما يرى أن المشروع صعب الإنجاز حتى لا يتحمل خسائر كبرى، البيروقراطية التي يواجهها المتعاملين مع البنك والتي تؤدي بدورها إلى عرقلة النشاط، المنافسة الموجودة بين البنوك الإسلامية والتقليدية، عدم الاتفاق مسبقا على كل المعايير التي تحدد كيفية تقسيم الأرباح والخسائر بين الشركاء وبين البنك، سوء اختيار البيئة المناسبة لانجاز المشروع.

2-1 مخاطر صيغ التمويل القائمة على البيوع

والمخاطر المتعلقة بصيغ التمويل القائمة على البيوع تشمل مايلي:

1-2-1 مخاطر التمويل بالمرابحة:

تتمثل مخاطر التمويل بالمرابحة فيما يلي(8):

-مخالفة البنك لشروط ومواصفات السلع التي تم الاتفاق عليها بينه وبين العميل (أي المشتري) مما يلحق ضررا بهذا الأخير، صياغة العقد بين البنك والعميل بطريقة غير واضحة ومشوبة، عدم دفع المتعامل الثاني ثمن البضاعة للبنك، مخاطر ناتجة عن تراجع العميل في إبرام العقد، وهنا يمكن أن يلحق ضررا بالبنك خاصة إذا قام هذا الأخير بالتعاقد مع طرف ثالث لشراء البضاعة.

2-2-1 مخاطر التمويل بالاستصناع:

من بين المخاطر الموجودة في التمويل بالاستصناع نجد(9) :

-تقلبات قيمة الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع حيث يمكن أن يستغرق المشروع مدة طويلة على حسب نوعيته، وطول مدة المشروع يمكن أن ينتج عنها تقلبات في أسعار المواد التي تدخل في استصناعه مما يؤدي الى الاضرار بالصانع

وتحمله لهذه الأعباء، المخاطر الناتجة عن تقليد السلع محل المشروع، خاصة وأن المستصنع هو الطرف الضعيف في حلقة العقد إذ يمكن أن يتم تدليسه باستعمال سلع مغشوشة، القوة القاهرة التي تؤدي إلى اتلاف البضاعة وعرقلة المشروع، توقف المستصنع عن دفع الثمن لانجاز المشروع، أو تماطله في تسديد الثمن في الوقت المتفق عليه في العقد، عدم التزام الصانع بالمواصفات المطلوبة بدفتر الشروط لإنجاز المشروع.

3-2-1 مخاطر التمويل بالسلم:

تتمثل مخاطر التمويل بالسلم فيما يلي(10) :

-المخاطر الناتجة عن القوة القاهرة، عدم وضوح بنود العقد، تماطل المسلم إليه في انجاز المشروع مما يلحق أضرارا بالبنك (المسلم) كضياع فرص استثمارية على هذا الأخير، المخاطر الاقتصادية التي تكبح المشروع نتيجة لتقلبات الأسعار، المخاطر الناتجة عن عدم المتابعة التقنية من قبل البنك للبائع (المسلم اليه) إذ يمكن لهذا الأخير القيام بأخطاء تولد أضرارا للبنك، غياب تشريعات خاصة بهذا النوع من التمويلات.

3-1 مخاطر التمويل بالإجارة

تتمثل المخاطر المتعلقة بصيغة الاجارة في (11):

-سوء الاستعمال للأصول المؤجرة نتيجة عدم اتباع تعليمات التشغيل المناسب للأصول من جانب المستأجر، بالإضافة إلى سوء الصياغة الدورية والتي تجب عليه بحكم العقد والعرف، صعوبة إثبات سوء استعمال الأصل من جانب المستأجر، وذلك لعدم حصول البنك على أدلة أو حجج قوية على ذلك، مماطلة المستأجر أو عدم تسليمه الأصل في نهاية مدة الإيجار المتفق عليها.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد أي نص قانوني يتحدث عن الصيرفة الإسلامية بشكل عام أو مخاطر الصيرفة الإسلامية بشكل خاص ماعدا نظام بنك الجزائر 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2018 الذي يخص تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي

لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

ليلي هذا النص صدور النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات الإسلامية والذي حصر العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في:

المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، السلم، الاستصناع، حساب الودائع والودائع في حساب الاستثمار .

إلا أنه لم يتناول تحديد المخاطر المحدقة بهذه العمليات بالرغم من أهمية ذلك، وهذا ما يعد نقصا في منظومتنا القانونية المصرفية باعتبار أن الصيرفة الاسلامية تعد من بين أهم الأنظمة المالية في العصر الحالي ومن مقومات الاقتصاد الاسلامي بشكل عام.

2-إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

بعد أن تعرفنا على المخاطر التي تعتري عمل البنوك الإسلامية من خلال تعاملها بصيغ التمويل الإسلامي، تبين لنا أن هذه المخاطر أمر غير مرغوب فيه من جهة وأنها من جهة أخرى غير قابلة للتخلص منها بشكل نهائي، لذا كان لابد من البحث عن طرق، أساليب وأدوات للتعامل معها، وهذا ما يعرف بإدارة المخاطر لهذا سنتناول أولا مضمون إدارة المخاطربعدها آليات إدارتها والإطار المنظم لها.

1-2 مضمون إدارة المخاطر

المخاطرة حقيقة ثابتة حدوثها، وإدارة المخاطر هي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط، والتركيز الأساسي لإدارة المخاطر هو التعرف على هذه الأخطار.

1-1-2 تعريف إدارة المخاطر

هناك العديد من التعريفات لإدارة المخاطر (12) أهمها، أنها عبارة عن: "منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسائر أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"(13)، كما تعرف أيضا بانها:"تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية للبنك"(14) ، وبصيغة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطرة، قياسها، متابعتها وكذا إدارتها.

2-1-2 مراحل إدارة المخاطر

تمر إدارة المخاطر بعدة مراحل والتي تتمثل في:

1-تحديد المقصود بإ**دارة المخاطر** إذ هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع المخاطر المحتملة، دراستها، تحديدها، قياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة في أعمال البنوك، أصولها، إيراداتها ووضع الخطط المناسبة واللازمة لتجنب ما يمكن من هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها(15) .

2-يقصد **بتهيئة البيئة المناسبة لادارة المخاطر** وجود أهداف وسياسات واستراتيجيات وإجراءات واضحة مكتوبة ومعروفة لدى العاملين بالبنوك، فضلا عن وجود تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس المخاطر تسجيلها، مراقبتها والسيطرة عليها أيضا.

وتحضير البيئة والأدوات المناسبة يتضمن أيضا (16):

-توفر معايير واضحة خاصة بإدارة المخاطر بالنسبة للعمليات المختلفة، وجود نظام مسبق دقيق لرصد احتمالات التعرض للمخاطر من خلال أنظمة متعددة لقياس المخاطر المختلفة والتحكم بها، وجود معايير واضحة للتصنيف والمراجعة المستمرة لهذه المخاطر، وجود نظام لتقارير متعددة دورية نمطية للمخاطر المحتملة، نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى جميع العاملين بالبنوك، وجود نظام حوافز ومحاسبة مدروس وجيد، وجود وسائل مراقبة فعالة ومناسبة وكافية.

كما أن الرقابة الفعالة تعد أداة أساسية لإدارة المخاطر وتتخذ عادة ثلاث أشكال رئيسة (17):

الرقابة الداخلية أي الوسائل المعتمدة داخل البنك لملاحظة المخاطر قبل البدء بالعمليات المختلفة وبعد الانتهاء منها.

المراجعة الداخلية للعمليات المختلفة للتأكد من انطباقها على الإجراءات والتعليمات والسياسات الموضوعة وإبلاغ الإدارة العليا المختصة بنتائج تدقيقها.

المراجعة الخارجية التي تقوم جهة خارجية بها لتقييم أداء البنك وانطباقه مع القوائم والضوابط المعتمدة.

3- الوظائف الأساسية لإدارة المخاطر والتي تتمثل في (18):

وظيفة وقائية: للوقاية من المخاطر المتوقعة، أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها.

وظيفة اكتشافية: لكشف المشاكل حال حدوثها، والتعرف على النتائج غير المرغوب بها ودراسة مدى شدة تأثيرها.

وظيفة تصحيحية: لتدارك آثار المخاطر المكتشفة، وتلافيها والعمل على عدم تكرارها.

2-2 آليات إدارة المخاطر

إن جميع الأدبيات العالمية والاقتصادية المصرفية التي ركزت على موضوع إدارة المخاطر قد تطرقت إلى ما يسمى بمبادئ إدارة المخاطر والتي تمثل الأدلة التي يجب أن تعمل بموجبها البنوك لتحقيق كفاءة وفعالية في إدارة المخاطر وتتمثل هذه المبادئ أساسا فيما يلي(19) :

- تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس إدارة كل بنك،

- يجب أن تكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى" لجنة إدارة المخاطر" تشمل في عضويتها بعض المسؤولين التنفيذيين بالبنك وتناط بهذه اللجنة مسؤولية تحديد ووضع سياسات إدارة المخاطر استنادا إلى إستراتيجية إدارة المخاطر والإستراتيجية العامة للبنك التي يضعها مجلس الإدارة مع مراعاة أسلوب الحيطة والحذر وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر،

- على مجلس إدارة البنك إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر وتشجيع القائمين على الإدارة في قبول وأخذ المخاطر بعقلانية في إطار هذه السياسات والعمل الجاد والحرص الواجب على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها،

- إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر وتقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة وتكون تلك الإدارة مسؤولة أمام لجنة إدارة المخاطر،

- يتم تعيين مديرية مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك ويشترط أن تكون لدى كل منهما الدراية الكافية والخبرة في مجال خدمات ومنتجات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة بنشاطه،

- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها في ربحية البنك وملاءمته، وبنجاح هذا النظام من المراقبة فإنه لابد من إيجاد مجموعة شاملة ومتجانسة من الحدود التي تعد بمثابة حدود ائتمانية.

3-2 الإطار المنظم لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

توجد العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمة أقرت مجموعة من المعايير والتي من خلالها يمكن حماية البنوك الاسلامية من مخاطر صيغ التمويل الاسلامي التي تتعامل بها مع عملائها، والتي أهمها متطلبات لجنة بازل، مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2-3-1 متطلبات لجنة بازل (1، 2، 3)

جاءت اتفاقية بازل (20) بعدة مبادئ لحماية البنوك من المخاطر التي تعترضها، وقد صنفت اتفاقية بازل الأولى المدخلات أو الأصول المرجحة بعامل المخاطرة والأعمال غير المدرجة في ميزانية البنك، وقد تم اختيار خمس فئات لكل منها مرجح مخاطر مختلف (21).

وتطبيق معايير بازل 1 كشف عن ضعف هذه الأخيرة في الحد من المخاطر المصرفية، بالاضافة إلى أن تطبيها أفرز عدة عيوب وجوانب ضعف جعلتها

تتعرض لعدة انتقادات، مما دفع بلجنة بازل لتحديث هذه المعايير وتطويرها، حتى تعكس التغيرات في هيكل وممارسة الأسو
اق المالية والبنوك، لذلك أتت إتفاقية بازل2 أو ما يعرف بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية، التي تتمحور حول ثلاث عناصر هي (22):

- الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال.
- عملية المراقبة الاستشرافية.
- انضباط قاعدة السوق والشفافية.

بعدها تم التوصل في سبتمبر 2010 إلى اتفاق يرمي إلى تحسين صلابة البنوك في حال نشوب أزمة مالية، وجاء في المعايير الجديدة لبازل 3 رفع الحد الأدنى لاحتياطيات المؤسسات المصرفية لتعزيز صلابتها من أجل مواجهة الأزمات المحتملة(23) .

وفي إطار أهم معيار ورد في اتفاقية بازل 3 هو تحصين نسبة الموارد الذاتية للبنك، والذي يقوم على قيام البنوك بما يلي (24):

-رفع الفئة الأولى من رأس المال التي تشكل احتياطاتها المؤلفة من أسهم وأرباح من 2% إلى 4-5% من أصولها.

-تخصيص فئة إضافية بمقدار 2-5% من رأس المال، لمواجهة أزمات مقبلة محتملة وهو ما يرفع إجمالي الإحتياطي إلى 8%.

-رفع نسبة الأصول الذاتية للبنوك، التي يرمز إليها بtier1 من 4% إلى 6%.

صحيح أن متطلبات لجنة بازل تطبق على البنوك التقليدية أو بالأحرى التجارية، إلا أنه في الجزائر لا يوجد فصل في شروط انشاء أو تأسيس كل من البنوك الاسلامية وكذا التجارية فكلاهما يخضع لنفس القانون ألا وهو الامر 03- 11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، ويختلفون فقط في نوع الخدمات التي يتم تقديمها، وبذلك فأيضا البنوك الاسلامية في الجزائر تخضع لهذه المعايير أو المتطلبات لذلك فقد أدرجتها في هذه الدراسة.

2-3-2 مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (25)

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية واضعة للمعايير، تهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). كما يقوم المجلس بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلاً عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح المهتمين بهذه الصناعة(26)، لذلك كان لزاما على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأخذ بهذه المعايير وكذا كل الإجراءات السليمة لتنفيذ عناصر إدارة المخاطر كافة، بما في ذلك تحديد المخاطر، قياسها، مراقبتها، الإبلاغ عنها، تخفيفها والتحكم فيها. وتقتضي هذه الإجراءات تطبيق سياسات ملائمة ووضع إجراءات وأنظمة معلومات فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق أنشطة تلك المؤسسات ومداها وطبيعتها.

وعلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من وجود نظام رقابة كاف يشتمل على إجراءات مناسبة للمراجعة والمطابقة، ويجب أن تتوفر الأمور الآتية:

- أن تكون إجراءات الرقابة مطابقة للقواعد والمبادئ الشرعية.
- أن تكون مطابقة للسياسات والإجراءات التي تفرضها السلطات الإشرافية والسياسات والإجراءات الداخلية لتلك المؤسسات.
- أن تأخذ في الإعتبار سلامة إجراءات إدارة المخاطر.

وعلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من جودة نوعية تقارير الإبلاغ عن المخاطر المقدمة إلى السلطات الإشرافية ودقة توقيتها، فضلا عن النظام القياسي المعتمد لإعداد هذه التقارير، ويجب على تلك المؤسسات أن تكون مستعدة لتقديم المعلومات الإضافية واللازمة لتحديد المشكلات المستجدة التي يحتمل أن تؤدي إلى نشوء مخاطر انعدام الثقة، حيث يجب أن تبقى المعلومات الواردة في التقرير سرية وألا يتم الإفصاح عنها للجمهور.

وعلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بالإفصاح عن المعلومات لأصحاب حسابات الإستثمار بصورة ملائمة ومنتظمة حتى يتمكن أصحاب هذه الحسابات من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم من أجل حماية مصالحهم عند اتخاذ قراراتهم، وتستعمل لهذا الغرض المعايير الدولية المعمول بها في إعداد التقارير المالية والمراجعة والتدقيق.

3-3-2 معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاءت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(27) بعدة معايير لإدارة مخاطر التمويل الإسلامي والتي أهمها الرقابة الشرعية، والتي عرفتها بأنها:"جهاز مستقل من الفقهاء المخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"(28) .

ودور الرقابة الشرعية هو فحص مدى التزام البنوك الإسلامية بالشريعة الإسلامية في أنشطتها وممارسة رقابة شرعية عليها، ولها كامل الحق في الإطلاع الكامل على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر من دون شروط أو قيود(29) .

وقد أكدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ضرورة وجوب وجود قسم للرقابة الشرعية داخل البنوك، وأن يكون جهازا مستقلا يقدم تقريره إلى الجمعية العامة للمساهمين عن مدى تطبيق البنك لأحكام الشريعة والتزامه بالفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الخاصة به، ومدى وجود نظام رقابة شرعية شاملة وكافية في البنك (30).

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد أي نص قانوني يحدد كيفية إدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية عموما ومخاطر صيغ التمويل الإسلامي خصوصا بالرغم من الدور المهم الذي تلعبه هذه الخدمات المصرفية في المنظومة المصرفية وخاصة ما تعلق منها بالمالية الاسلامية.

الخاتمة:

إن صيغ التمويل الإسلامي تعتبر من أهم الصيغ التمويلية التي انتشرت في الآونة الأخيرة ونظرا لفوائدها الجمة ومبادئها القائمة على الشريعة الاسلامية شجع هذا على تعامل بها، إلا أنها لا تخلوا من المخاطر التي قد تضر بالبنك الاسلامي، وعليه ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

-تتعدد وتختلف المخاطر الناتج عن صيغ التمويل الاسلامي بحسب نوع الصيغة المتعامل بها،

- تعمل البنوك الإسلامية بأموال الغير بصفتهم مضاربين أكثر من مودعين ما يستوجب عليها التوسع أكثر في أنشطتها لضمان أكبر عائد ممكن،

- يجب على البنوك الإسلامية أن تعدل في نظامها وذلك من خلال قيامها بالدراسات الكثيفة فيما يخص منتجات الصيرفة الإسلامية والمخاطر الناتجة عنها وكيفية إدارتها، والأخذ بمختلف المعايير التي تقدمها الهيئات والمؤسسات المختصة في مجال الصيرفة الاسلامية،

- للتمويل الإسلامي فائدة كبيرة على المتعاملين فهو يؤدي إلى زيادة الاستثمار وزيادة التوظيف على عتبار أنه موافق لمتطلبات الشريعة الإسلامية.

وفي نهاية هذه الورقة البحثية نقدم جملة من الاقتراحات والتوصيات:

-ارساء منظومة قانونية تنظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر،

-ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بصفة خاصة وعموما كل مخاطر منتجات الصيرفة الإسلامية، والتي توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة عن المخاطر التي سيواجهها البنك الاسلامي،

-على البنوك الإسلامية أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها من خلال الرقابة الداخلية داخل البنوك،

-الاحتفاظ برأس مال كاف للوقاية من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وأن تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشريعة،

-لابد للبنوك المركزية أن تميز في تطبيق المعايير المصرفية مابين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية بحيث تراعي الخصائص المميزة للبنوك الاسلامية،

-الإستفادة من التجارب الدولية السابقة في مجال الصيرفة الاسلامية، والتي أبرزها التجربة الماليزية وكذا تجربة سنغافورة.

الهوامش:

(1)لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية ومن أهمها ما يلي:

يعرف البنك الإسلامي بأنه:"مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والإستثمار في المجالات المختلفة وفي ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل للأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية".

كما يعرف البنك الإسلامي بأنه: "منظمة مالية مصرفية اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تساهم في تحقيق التكافل الإجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع".عمران العربي، يوسف عبابدية، يومي 12 و13 نوفمبر 2019، التمويل الإسلامي ودوره في تعزيز معايير استدامة المشاريع: واقع واستشراف مع تجارب بعض الدول، الملتقى الدولي الأول: تحديات تمويل الإستثمار في بيئة الأعمال رؤية إسلامية-جامعة تبسة، الجزائر، ص 622.

وإجمالا البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تعمل بهدف تطبيق وتجسيد المبادئ الاقتصادية والمالية للإسلام في المجال المصرفي، وقد تم تقديم البنوك الإسلامية كوسيلة للنظام الإسلامي والتي من خلالها يتم تحقيق التنمية الاقتصادية،

Mohamed Rahama Al Siddig Talha,2010, Islamic financing formulas and their role in economic development , International Journal of Humanities and Social Sciences, number1, p13.

(2) الفرق الجوهري بين البنوك الإسلامية وبين البنوك التقليدية، أن البنوك الإسلامةي تتعامل مع أصحاب الأموال (المودعين) تحت نطاق عقد شرعي،وذلك في إطار أي صيغة من صيغ التمويل الاسلامي كالمضاربة مثلا...، فتأخذ الأموال لتضارب فيها، ويقتسم الربح بينهم حسب النسب المتفق عليها.

أما البنوك التقليدية أو التجارية، فهي تقترض أموال الناس مقابل أجرة أي فائدة، ويرد لهم أصل المال المقترض بإضافة الأجرة المتفق عليها. ومن هذا الفرق الجوهري تنشأ فروق كثيرة أخرى، اسلام أونلاين، فقه المعاملات، التمويل والمعاملات المصرفية، الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والربوية، تاريخ الاطلاع: 2021/01/13، على الساعة: 20:34، الموقع الالكتروني: https://fatwa.islamonline.net/24108

(3) طبقا للنصوص الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، تتمثل صيغ التمويل الاسلامي في:" المرابحة، المضاربة، المشاركة، السلم، الاستصناع والاجارة" والذي اعتمد من قبل الهيئة في نوفمبر 2018، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية،2018، كتاب المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ص200-391.

(4) صوريا قاصدي، 2016-2017، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، ص29.

(5) عماد بغدادي ، 2018-2019، التحكيم في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه قسم القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر ، ص123-124.

(6) رشاد نعمان شايع العامري ، 2013، الخدمات المصرفية الاسلامية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون والفقه، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي ، ص597.

(7) عماد بغدادي، مرجع سابق، ص130-131.

(8)أحمد شوقي، تاريخ النشر: 2015/02/28، المخاطر المحيطة بصيغة المرابحة للأمر بالشراء وكيفية الحد منها، تاريخ الاطلاع: 2020/01/03، على الساعة 21:10، الموقع الالكتروني: www.kenanaonline.com.

(9) محمد محمود المكاوي، 2013، البنوك الإسلامية ومآزق بازل من منظور المطلوبات والاستفتاء مقررات بازل 1،2،3، مصر، دار الفكر القانوني، ص26.

(10) رشاد نعمان شايع العامري ، مرجع سابق، ص609.

(11) السبئي صادق أحمد عبد الله، مخاطر صيغ التمويل والإستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 13، ص330.

(12) بدأ الاتجاه لاستخدام مصطلح إدارة المخاطر في أوائل الخمسينات، حيث طرح المؤلف هارفرد بيرنس مابدا في ذلك الوقت فكرة ثورية وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن مخاطر المنظمة البحتة، في ذلك الوقت كان يوجد لدى عدد كبير من الشركات الكبرى بالفعل مركز وظيفي يشار له باسم مدير التأمين، وبالتدريج تم اسناد وظيفة شراء التأمين كمسؤولية محددة لأخصائيين من داخل الشركات، وفي عام 1929، عقد مشترو التأمين اجتماعا غير رسمي في بوستن لمناقشة المشكلات ذات الاهتمام المشترك فيما يخص التأمين، وفي عام 1931، قامت رابطة الإدارة الأمريكية بتأسيس قسم للتأمين تابع لها بهدف تبادل المعلومات ونشرها لكي يطلع

عليها مشترو التامين، وفي عام 1932 تم تنظيم مشترو التأمين في نيويورك الذي أصبح فيما بعد معهد أبحاث للمخاطر، وفي عام 1950 تم تأسيس رابطة مشترو التأمين القومية ثم تحولت لاحقا إلى الجمعية الأمريكية لإدارة التأمين.

وقد حدث الانتقال من إدارة التأمين إلى إدارة المخاطر عبر فترة من الوقت وسار بشكل موازي لتطوير علم إدارة المخاطر الأكاديمي، ومن هذه البداية البسيطة جاء علم إدارة المخاطر الذي يقوم على فكرة مؤداها أن الإدارة يمكنها بعد التعرف على المخاطر التي تعترضها والقيام بتقييمها أن تتفادى حدوث خسائر وأن تقلل من تأثيراتها إلى أدنى حد.

بعدها قررت رابطة مشترو للتأمين تغيير اسمها إلى جمعية إدارة المخاطر والتأمين RIMS سنة 1975، وكان ذلك بعد ماعرفته أدوات إدارة المخاطر من ابتكارات سنوات الستينات من القرن العشرين، فتم إيجاد أدوات لإدارة المخاطر التي مكنت من إعادة توزيع المخاطر المالية طبقا لتفضيلات المستثمرين للمخاطر، سميرة رزيق، 2010-2011، إدارة مخاطر التمويل في البنوك-دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية-، مذكرة ماجستير فرع بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، ص27، 28.

(13) عماد صغير، سارة حليمي، لطيفة بهلول، يومي 12و13 نوفمبر 2019، واقع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية-حالة بنك الراجحي السعودية، الملتقى الدولي الأول: تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال –رؤية إسلامية-جامعة تبسة، الجزائر، ص611.

(14) -الاخضر لقليطي، حمزة غربي، إدارة المخاطرة في البنوك الاسلامية-دراسة ميدانية-، ملتقى أسس وقواعد النظرةتي المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، ص3.

(15) رضوان لمار، 2013، إدارة مخاطر الإئتمان في عمليات التمويل في المصارف الإسلامية-إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية-، ماليزيا، نور للنشر ، ص124.

(16) حماد طارق عبد العال، 2003، إدارة المخاطر، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، ص206.

(17) حميد صالح العلي، إدارة مخاطر صيغ التمويل والإستثمار، مجلة الإحياء، العدد 14، ص484.

(18) رضوان لمار، مرجع سابق، ص125.

(19) طاهر بحتة، محمد بوطلاعة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية –دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة-، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية: جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 11، العدد ، ص 144-145.

(20) لقد تأسست لجنة بازل سنة1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية، الأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا،

ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية وتم الاتفاق على أن تحضى توصيات لجنة بازل باجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي الأول بعد دراسة ما ورد من أراء وتوصيات سنة 1988 حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل، وتعرف لجنة بازل بأنها: لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك"، كما تعرف بأنها: عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي البنوك المركزية بهدف مراقبة أعمال المصارف والإشراف عليها"، رشيد دريس، سفيان بحري، د ت ن، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، تاريخ الإطلاع: 2020/03/10 Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com، ص 1و2.

(21) موسى عمر مبارك أبو محيمد، 2008، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية المصرفية، الأردن، ص26-27 واللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، تطوير الأسواق المالية وإصلاح مؤسساتها: قضايا وخيارات السياسة العامة لمنطقة الأسكوا، نيويورك: الأمم المتحدة، 2005.

(22) موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص31.

(23) رضوان لمار، مرجع سابق، ص 181.

(24) نفس المرجع، ص 181.

(25) المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر المؤسسات ما عدا المؤسسات التأمينية التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005، ص15.

(26) الموقع الالكتروني لمجلس الخدمات المالية الاسلامي، تاريخ الاطلاع: 10جانفي 2021، على الساعة 20:24، https://www.ifsb.org/ar_index.php

(27) تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الاسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990 في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، تقوم بتوفير الادلة الارشادية اللازمة لعمل الاسواق المالية الاسلامية واعداد التقارير المالية بصورة موافقة لاحكام الشريعة ومبادئها، بالاضافة إلى وضع المعايير للمؤسسات المالية الاسلامية بما يدعم نمو الصناعة وتطورها، الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الاسلامية، تاريخ الاطلاع: 20 جانفي 2021، على الساعة 13:40، http://aaoifi.com/

(28)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البند 2 من معيار الضبط رقم 1.

(29)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البند3 من معيار الضبط رقم 2.

(30)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البند 3 من معيار الضبط رقم 3.

قائمة المراجع:

1-باللغة العربية:

أ-المؤلفات:

1-رضوان لمار، 2013، إدارة مخاطر الإئتمان في عمليات التمويل في المصارف الإسلامية-إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية-، ماليزيا، نور للنشر.

2-حماد طارق عبد العال، 2003، إدارة المخاطر، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية.

3-رشاد نعمان شايع العامري ، 2013، الخدمات المصرفية الاسلامية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في القانون والفقه، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي.

4-محمد محمود المكاوي، 2013، البنوك الإسلامية ومآزق بازل من منظور المطلوبات والاستفتاء مقررات بازل 1،2،3، مصر، دار الفكر القانوني.

5- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية،2018، كتاب المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.

ب-الأطروحات والرسائل:

1-عماد بغدادي ، 2018-2019، التحكيم في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه قسم القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر.

2- صوريا قاصدي، 2016-2017، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية، أطروحة دكتوراه، قم القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر.

3-سميرة رزيق، 2010-2011، إدارة مخاطر التمويل في البنوك-دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية-، مذكرة ماجستير فرع بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر.

4- موسى عمر مبارك أبو محيمد، 2008، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية المصرفية، الأردن.

ج-المقالات:

1-طاهر بحتة، محمد بوطلاعة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية –دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة-، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية: جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 02، ص 139-154.

2-أحمد عبد الله السبئي صادق، مخاطر صيغ التمويل والإستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 13، ص310-364 .
3-حميد صالح العلي، إدارة مخاطر صيغ التمويل والإستثمار، مجلة الإحياء، العدد 14، ص481-510.

ه-المداخلات:

1-عمران العربي، يوسف عبابدية، يومي 12 و13 نوفمبر 2019، التمويل الإسلامي ودوره في تعزيز معايير استدامة المشاريع: واقع واستشراف مع تجارب بعض الدول، الملتقى الدولي الأول: تحديات تمويل الإستثمار في بيئة الأعمال رؤية إسلامية-جامعة تبسة، الجزائر.
2-عماد صغير، سارة حليمي، لطيفة بهلول، يومي 12و13 نوفمبر 2019، واقع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية-حالة بنك الراجحي السعودية، الملتقى الدولي الأول: تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال –رؤية إسلامية-جامعة تبسة، الجزائر.
3-الاخضر لقليطي، حمزة غربي، إدارة المخاطرة في البنوك الاسلامية-دراسة ميدانية-، ملتقى أسس وقواعد النظرةي المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر.

د-مواقع الانترنت:

1-أحمد شوقي، تاريخ النشر: 2015/02/28، المخاطر المحيطة بصيغة المرابحة للأمر بالشراء وكيفية الحد منها، تاريخ الاطلاع: 2020/01/03، على الساعة 21:10، الموقع الالكتروني:*www.kenanaonline.com*.
2-رشيد دريس، سفيان بحري، د ت ن، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، تاريخ الإطلاع: 2020/03/10 Created by Neevia Personal Converter trial version http://www.neevia.com
3-اسلام أونلاين، فقه المعاملات، التمويل والمعاملات المصرفية، الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والربوية، تاريخ الاطلاع: 2021/01/13، على الساعة: 20:34، الموقع الالكتروني: https://fatwa.islamonline.net/24108
4-الموقع الالكتروني لمجلس الخدمات المالية الاسلامي، تاريخ الاطلاع: 10جانفي 2021، على الساعة 20:24، https://www.ifsb.org/ar_index.php
5- الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الاسلامية، تاريخ الاطلاع: 20 جانفي 2021، على الساعة 13:40، /http://aaoifi.com

2-باللغة الأجنبية:

1-The articls in journals:

-Mohamed Rahama Al Siddig Talha,2010, Islamic financing formulas and their role in economic development , International Journal of Humanities and Social Sciences, number1.